الأمم المتحدة S/AC.39/2001/12

مجلس الأمن

Distr.: General
12 July 2001
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا، وردا على مذكرته المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تتشرف البعثة بإحاطته علما بالإجراءات التالية التي اتخذتها فرنسا من أجل تطبيق التدابير المفروضة في الفقرات من ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣.

١ - فيما يتعلق بالحظر المفروض على تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والتزويد بأية مساعدات فنية فيما يتصل بتوريد أو صنع أو صيانة أو استعمال هذه المعدات، فإن اللائحة الأوروبية رقم ٢٠٠١/١١٤٦ لمجلس الاتحاد الأوروبي المعتمدة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (JOCE L156/1 الصادرة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١) واجبة التطبيق على نحو مباشر، في فرنسا. وعلاوة على ذلك، تطبق فرنسا نظاما بالغ الصرامة للتراخيص والضوابط على صادراتها من الأسلحة التي يبت فيها بناء على رأي آلية دائمة مشتركة بين الوزارات وبإذن يصدر على مستوى رئيس الوزراء.

٢ - وفيما يتعلق بحظر استيراد الماس الخام الوارد من ليبريا، فإن اللائحة الأوروبية رقم ٢٠٠١/١١٤٦ المذكورة آنفا التي تتعلق أيضا بتطبيق الحظر على الماس واجبة التطبيق على نحو مباشر في فرنسا. وسوف يتم إخطار المستوردين عن طريق بلاغ من وزارة الاقتصاد والشؤون المالية (الإدارة العامة للجمارك والرسوم غير المباشرة) وسوف ينشر عما قريب في الصحيفة الرسمية.

130701 130701 01-45502 (A)
0145502

٣ - وفيما يتعلق بمنع الأشخاص، الذين حددتهم اللجنة وفق الفقرة ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) من دخول إقليم فرنسا أو المرور عبره، فقد اتخذت الترتيبات اللازمة لضمان إنفاذ هذا المنع.

وقد أرسلت القائمة التي وضعتها لجنة الجزاءات إلى جميع المراكز القنصلية الفرنسية مع تعليمات برفض منح أية تأشيرة دخول إلى هؤلاء الأشخاص. وعلاوة على ذلك، فإن أسماء الأشخاص المذكورين في هذه القائمة وضعت في سجل خاص مرجعي موضوع تحت تصرف مجموع القنصليات الفرنسية. وفيما يخص المسافرين من المواطنين الليبريين حاملي جوازات سفر دبلوماسية أو الموفدين في مهمات، فإن الإجراءات تختلف اختلافا طفيفا، حيث أن جميع طلبات الحصول على تأشيرات الدخول المقدمة من الليبريين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الموفدين في مهمات تعرض على الإدارة المركزية لوزارة الخارجية في فرنسا وكذلك الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، بغرض إبداء الرأي.

وبوجه عام، وسعيا إلى إنفاذ قرارات منع سفر هؤلاء الأشخاص بأقصى قدر ممكن من الفعالية، تود البعثة الدائمة لفرنسا أن تؤكد أهمية وضع قائمة تشمل أكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة، وتشمل بالأخص تاريخ ميلاد الأشخاص المستهدفين. وذكر تاريخ الميلاد أمر لا غنى عنه بالفعل لتشغيل آلية البحث في السجل الخاص من أجل تسليم تأشيرات الدخول، حيث لا يمكن أن يظهر اسم الشخص المعني عند الرجوع للسجل ما لم يذكر تاريخ ميلاده.